

## الدرس 70 من شرح متن. ابن عاشر المسمى المرشد المعين

### للفقيه أبي إلياس موسى الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قمنا بالدرس الماضي عند الكلام على اول الاغتسال الغسل في الاصل هو اسمه مصدر لاغتسال قال في العربية اغتسال يغتسل غسلا - [00:00:04](#)

الغسل اسمه مصدره بان المصدر اغتسال هو للاغتسال نقول اغتسال فلان بمن امن بدنه بالمال بالصفة المخصوصة التي ستأتي معنا باذن الله لان الاغتسال في الشرع له مفهوم خاص ليس كالاغتسال لغة الاغتسال لغة تعميم جميع البدن بالماء - [00:00:54](#)  
اما شرعا فله مفهوم خاص له فرائض وسفن وفضائل وموجبات كما سياتي اذا الاغتسال بالمفهوم الذي ذكرنا يقال له الغسل وهذا اسمه مصدر الاصل ان يوقع له اغتسالا وقد يقال غسلا - [00:01:17](#)

اذن الاغتسال والغسل بمعنى واحد وهو تعميم جميع البدن بالمال وشرعا بهيئة مخصوصة بصفة مخصوصة وهي الاتي الكلام عليها باذن الله ويقال ايضا الغسل بفتح الغيب والغسل في الاصل بفتح الغين - [00:01:38](#)

كذلك مصدر ولكنه ليس خاصا بالاغتسال الذي هو تعميم جميع البدن بالماء الغسل يقال لاي غسل كيما كان؟ لغسل ثوب او مكان او عضو من الاعضاء ذلك يقال له غسل بضم الغين - [00:02:03](#)

فمثلا يقال فغسل ثوبه غسلا او اغتسال غسلا اما اغتسال فيقال اغتسال غسلا بالضم واضح الفرق بينهما اذن الغسل بمعنى الاغتسال هو لجميع البدن اما الغسل بفتح الغين فهو غسل ثوب او مكان او وجه او شيء اخر المقصود ما ليس باغتسال - [00:02:21](#)

اما فيه امرار اه اليد على من الاعضاء مع صب الماء او على شيء من الاشياء فمثلا هذا المكتب ان صبنا عليه الماء وامرنا شيئا على هذا المكتب فانه يقال فيه في فعل غسلا غسلناه غسلا - [00:02:50](#)

اما الغسل فهو الاغتسال كما بعض اهل العلم قال الفرق بين الغسل والغسل ان الغسل بفتح الغيب اسم ل الفرن والغسل بالضم اسم للماء ومن قال هذا القرافي رحمة الله في الذخيرة وقال وهو المشهور - [00:03:11](#)

ان الغسل بالفتح هو الفعل والغسل بالضم هو الماء عكس الوضوء في الوضوء قلنا بالضم الفعل وبالفتح ما يتوضأ به هنا المشهور عندهم ان الفقهاء ان الغسل بالفتح هو الفطر والغسل بالضم هو ما يغتسل به الماء الذي - [00:03:33](#)

وبعدهم عكس قال العكس الغسل هو الفعل والغسل هو الماء القصد هو الاشارة الى المعنى الاول الذي ذكرته والاهم هنا الغسل بالضم اسمه مصدر اغتسال والغسل بالفتح كذلك يطلق على الفعل الا انه لا يطلق على الاغتسال على غير الاغتسال من الافعال. فعل المفهوم الاول الذي - [00:03:53](#)

اذا كانت الغسل والغسل مصادران معا هما مصادران يعني يدلان اي دلالان على الفعل الا ان الغسل بالضم يدل على الاغتسال وبالفتح يدل على غسل لشيء مخصوص فعلى هذا الامر الذي ذكرته اولا فهما مصادران وهم معا يدلان على الفعل الا ان الغسل بالضم لجميع البدن وبالفتح لغير ذلك - [00:04:20](#)

غسل ثوب كما قلت او كأس او انان او ثوب او نحو ذلك اذا المقصود الخلاصة هذا ان الغسل بالضم يطلق على الفعل ويطلق على الماء على مذهب طائفة من هذه - [00:04:49](#)

والغزل بفتح الغير يطلق على الفعل ويطلق على الماء على طائف ما هو المشهور عندهم؟ هو ما ذكره الامام القرفي رحمة الله هو ذكر

الذى ذكره الامام القرافي ان الغسل بالفتح - 00:05:07

والغسل بالضم الباء الذى يغتسل به يقول الناظم فصل فروض اسني فصل ماذا سيذكر في هذا الفصل؟ اشرت الى هذا في الدرس الماضي. سيذكر فيه رحمة الله فرائض الغسل وسنته ومتذوباته وموجباته. وبعض الاحكام المتعلقة بالرسل - 00:05:22  
وسنحاول ذكرها ان شاء الله ان شاء الله تعالى جميما في هذا الدرس لسهولتها وقلة الكلام عليها اذا اول احكام الغسل ما هي الفرائض اذا هذا الفصل ماذا سيذكر فيه - 00:05:44

الضرائب السنن المندوبات الموجبات وبعض الاحكام المتعلقة بالموسم بماذا بدأ رحمة الله بالفرائض كما في الوضوء الوضوء به شيء مدي بفرايضه فكذلك الغسل بدأ بفرايضه قال فصل فروض الغسل قصد يحتذى - 00:05:59

تصمم تصمم هذا من النبض من البيت رسول داخل جزء من البيت يحفظ مع البيت فصل الفروض الغسل قصد يحتضر او بالغسل وفصل الخبر لمبتدأ محدود هذا فصل ثم قال فروض جمع - 00:06:16

فرضي ما المراد بالفرد المراد به ما يرافق الواجب الذي سبق معنا في اول القصة الذي يرافق الواجب ما طلب الشريع فعله طلبا جازما اذن الفروض جمع فرض وهو ما لا بد منه ما لا يصح ما لا يتم الغسل ولا يصح الا به - 00:06:34

فروض معناها ان الغسل لا يصح الا بها. فان عدم واحد منها بطل الغسل فسد الاغتسال والانسان غير غير صحيح قال فصل الفروض الغسل او الغسل. قلنا سواء عبرنا بالضم او بالفتح وما معا صاعا - 00:06:56

اصلا ورود الغسل قصد بدأ بها. كم هي فرائض الغسل قبل ان نفصل الكلام عليها ابعد بفرايض الغسل اربعة فرائض فقط اذن امرها سهل يسير حصرها يسير وضبطها سهل عليكم لانها اربعة فقط - 00:07:15

طرائد الغسل اربعة اولها قال قصد يحتضر قصد العينية القصد النية وقال قصد يحتضر اي نية يطلب حضورها عند الغسل في اول الغسل في ابتداء الغسل قصد يحتضر لماذا قيد القصد بهذه الجملة؟ بقوله يحتضر - 00:07:36

اشارة منه الى ان النية لابد ان تكون مقترنة بالغسل عند اول الغسل وابتدائه والفالق الكبير لا يجزئ بإجماع المالكية لا يجزئ باتفاقهما فرق كبير لا يجزئ من نوى الاغتسال اليوم واغتسل غدا شخص نوى اليوم ان يغتسل - 00:08:04

ولكن نوى ان يغتسل غدا بالليل هذا فرق كبير فمثل هذا الفرق لا يجزئ معه الغسل بالاتفاق لابد من تجديد النية ان يجدد النية عند ارادة الغسل عند بدء الغسل او مبادرته - 00:08:30

اما الفارق اليسير فيه خلاف بينهم اذن الكبير لا يجزئ واليسير اختلفوا فيه فبعضهم قال لا بأس به مغفور عنه مغفور وقيل له والاصح انه مغفور معفو عنه ان كانت المدة يسيرة بين القصد وبين الشروع في الغسل - 00:08:48

فالمحترم عندهم انه اذ ذلك مغفور ومعفو عنه ولا يضر وبعضاهم قال له اذن الشاهد ما هو الاصل في النية ان تكون منفصلة عن الغسل او ان تكون معه مصاحبة له - 00:09:09

الاصل المصاحبة لذلك قال قصد يحتضر اي يطلب حضورها عند ابتداء الغسل نية يطلب حضورها عند امتلاء الرسل فإن تقدمت بكثير لم تجزئ بلا خلاف هذا الفرض الاول لماذا؟ لاحظوا هاد الفرض ايضا ذكرناه في الوضوء - 00:09:27

ونذكر هنا في الفصل ماذا لأن الغسل عبادة والعبادة لابد فيها من النية لا تصح عبادة ولا تقبل من العبد الا ابا بنية التقرب الى الله فمن اتى بعبادة ما دون قصد التقرب الى الله لن تصح عبادته. في اجماع اهل العلم - 00:09:50

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فلابد من قصد التقرب الى الله تعالى من اخلاص النية له ان تتوافق بفعلك هذا وجه الله عز وجل سواء كان صلاة او صوما او زكاة او - 00:10:14

طهارة وضوءا او غسلا او غير ذلك. فالمعنى ان العبادات كلها لابد فيها من الغسل الغسل النية واجبة فيها فلذلك ذكرنا ان نية شرط في الوضوء وشرط في - 00:10:32

اما الوضوء فهو ما يرفع الحدث الاصغر. والغسل هذا يرفع الحدث الاصغر لابد من نية التقرب الى الله وعند رفع الحدث الاصغر كذلك لابد من نية التقرب اليه - 00:10:50

اذا يقول قصد يحضر هذا الفرض الاول. الثاني قال فور بل من الفرائض الفور وقد سبق معنى الفور في كلامه عن الوضوء ما معنى الفور؟ الموالاة بحيث يغسل جميع اعضاء بدنـه - [00:11:05](#)

في زمن واحد في وقت واحد في ان واحد دون تفريق الفور ضده تأخير او التراخي والتراخيص معناه هنا في الغسل ان يغسل المغتسل بعض الاعضاء ثم يؤخر البعض الاخر الى وقت اخر هذا لا يجوز لابد ان تغسل الاعضاء كلها في وقت واحد في زمن واحد - [00:11:24](#)

بمعنى يجب ان يغسل الاعضاء المتناثلة المتتابعة في الايام سلا كلها عضو بعد العضو الاخر بالصفة الاتية ان شاء الله. ستأتي معنا صفة الرسل اذا الفور لولاة امر لا بد منه لابد ان يكون الغسل دفعة واحدة - [00:11:51](#)

لو ان احدا من الناس اراد ان يغتسل فدخل الى مكان الاغتسال وغسل شقة اليمين ثم طرأ عليه طارى طرق احد الباب او صرخ صغير او نحو ذلك - [00:12:08](#)

فلبس ثيابه وخرج وحصل فصل طويل لان ضابط الفصل الطويل والقصير هو الذي سبق معنا الزمن الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل يقال مثل ذلك هنا في الغسل - [00:12:24](#)

حصل فصل يسير ثم رجع الى مكان الاغتسال وخلع ثيابه واراد غسل الشق اليسير الذي لم يغسله قال دائمًا غسلتوبقا ليًا غير يكفي لا يكفي لا يجزئه لماذا لعدم وجود ركن من الاركان فرض من الفرائض اللي هو الفوض الشق الاول غسله في زمن والشق الثاني يغسله - [00:12:40](#)

ثمانين متاخر عنه بينهما فصل طويل فهذا لا يسيء لابد ان يفعل الغسل كله في ان الواحد هذا معنى اذا الفور بحيث يفعل الغسل كل دفعة واحدة عضوا بعد عضو. والتفريق اليسير الفرق اليسير مفتر - [00:13:06](#)

المختصر الذي هو ايش الا يصل الى جفاف الاعضاء المحتلة في الزمن المعتدل الى هذا الزمن الفرق اليسير المختطف في الوضوء وكذلك مختبر في الغسل هذا الثاني ثالث من فرائض الغسل قال عموم الدلك - [00:13:25](#)

عموم الذنب هذا من اضافة الصفة للموصوف تقدير بمعنى ايش؟ الدلك العام فاضاف الوصف اللي هو العام للموصوف ما هو الدلك سبق معناه في الوضوء اش هو الدلك امرار العضو على - [00:13:42](#)

على العجب الا انه لاحظ كاين واحد الفرق يسير بين الدلك هناك والدلك هنا الذنب هناك امرار اليدين على العضو اما هنا امرار عضو على عضو ماشي شرط سواء كان يدا او غيرها - [00:14:04](#)

امرار عضو علم. اذا من امر اه عضده على هذا العضد في الغسل يجزئه من امر رجله اليمني على رجله اليسرى يجزئه اذا المقصود هنا امرار عضو على عضو سواء كان العضو يدا او غيرها. لا يشترط - [00:14:23](#)

ان يكون الامرار بخصوص اليدين المقصود عضو على عضو اخر اذن بذلك كما قلنا المراد بايش؟ الامرار امرار عضو على عضو ولو بعد صب الماء كما سبق سواء كان ذلك مقارنا لصب الماء او بعد صب الماء بيسير - [00:14:45](#)

وليس المراد بذلك ياش؟ ما قد يتبرد للذهان كما ذكرنا في الوضوء الحادك لا المقصود بذلك ان تمر يدك على اعضائك لماذا؟ لماذا اشترطوا عموم الدرك فيه لان الغسل لا يسمى غسلا لغة الا اذا كان فيه امرار - [00:15:03](#)

عضو على اما من صب الماء على جسده ولم يمر يده على الاعضاء فلا يسمى فعله لغة اغتسالا لا يقال غزالة وانما يقال صب الماء او انغماس في الماء ولذلك المنغم في النهر لا يسمى مغتسلا لغة - [00:15:24](#)

اذا فقلوا مفهوم الغسل في اللغة يطلق على امرار العضو على العضو اما مجرد صب الماء لا يسمى غسلا في اللغات قد يقول قائل عموم الدلك اذا كان داخلا في مفهوم الغسل لماذا ذكروه في الفرائض؟ الجواب اجابوا عن ذلك - [00:15:44](#)

قالوا انما ذكرناه في الفرائض رفعا لما قد يتواهم من عدم وجوبه والا في الحقيقة بلا ما يذكروا الى عموم الدلك مجرد قولنا الاغتسال يستفاد منه امرار العضو على الوضوء دون ان يذكره ولكنه - [00:16:09](#)

نصوا على هذا الفرد الذي هو الدلك الذي يعم جميع البدن لعامة بدن الصوعلي رفعا لما قد يتواهم من ان ذلك ليس بواجب قد يتواهم

المبتدئ او العامي ان هذا ليس بواجب فنعوا عليه من بارش البيان والتأكيد والايضاح ورفع - 00:16:26

ما قد يتوهם والا فمجرد قوله اغتنسل فلان يفهم منه امر العضو على ولكن كما قلنا برفق ونون دون تكلف ولا مشقة ولا عانت يعني ان الامر في ذلك يسير وذا في ليست فيه مشقة ولا - 00:16:48

الفرضية الثالثة عموم اضافة الصفة الى الموصوف اي الدلك الذي العام لجميع الجسد وقد عرفنا مفهومه وهو امرار العضو الرابع من ضرائب الوضوء قال تخليل الشعر تخليل الشعر واطلق في الشعر ليعلم كل شعر ينبع في جسد الانسان - 00:17:09

قوله تخليل الشعر يعلم كل شعر اي شعر في بدن الانسان سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان الشعر شعر رأس او كان شعر لحية او غيرهما كشعب الحاجب والشارب والعانة والابط ان كان له شعر ونحو ذلك - 00:17:37

وسواء كان الشعر مظفورة او غير مذفور ان كان الشعر مذفورا اي مفتولا فلا يجب نقضه على الصحيح لا يجب نقضه ولكن يجب تعميمه بالماء يجب ان يبلل بها وان يعمم ولا يجب فكه ونقضه - 00:18:02

سواء كان هذا الشعر المفتول لرجل او امرأة المفتول وقال يكون للرجل وقد يكون للمرأة وهذا هو الغريب في النساء. فالمعنى انه يجب على المرأة ان تعمم شعرها بالماء وان تخلل اصول الشعر شعر رأس اصول ذلك ولا يجب عليها نقض الظفيرة التي - 00:18:22

تكون على في شعرها لا يجب ذلك وانما الواجب هو ان تبلل تلك الظفيرة بالماء ليصل الماء الى شعرها كله واضح المعنى اذا الفرضية الرابعة تخليل الشعر. اطلق في الشعر ليشمل شعر الذكر والانثى - 00:18:52

وسواء كان شعر رأس او لحية او غيرهما. وسواء كان مغفورة او غير مغفورة. ولا يجب نقض شعرى المنثور قال الفقهاء الا اذا كان مدفورة بغيره اذا كان مفتولا بغيره - 00:19:13

مثلا لو ان امرأة ظفرت شعرها فقتلته ولكن خالطت ذلك بغير الشعر خلطت ذلك بثوب او خرقه او نحو ذلك. وكان ذلك يغطي شعرها. ما ذكرته ومع الشعر يغطي الشعر فيجب عليها ان تناقضه حينئذ - 00:19:32

ليصل الماء الى شعرها هذا المعنى فإن لم يكن مخلوطا بشيء الشعر وحده مفهوم او كان مخلوطا بخيط يسير خيط يسير لا يمنع من وصول المائدة الشعر فلا بأس لا يجب - 00:19:54

اذن المعنى فرائض الغسل كم؟ اربعة. اولها غسل النية الحاضرة في ابتلاء المسلم تاني الفور وهو المعتبر عنه بالموالاة ثالث عموم المدة كيادا لكم العام ولجميع الجسد الرابع تخيير الشعر ايها كان - 00:20:08

شعر رأس او لحية او ابط او عانة او غير ذلك واضح لما ذكر لك الناظم رحمة الله ان من فرائض الغسل عموم الدلك كأن قائلها قد يقول او يسألها الان استشعر سؤالا او اراد بيان مسألة الدلك - 00:20:34

كان قائلها سيقول له ماذا افعل مع الاماكن الخفية مع الاماكن ذوات المغابن التي فيها تكاميش الاماكن التي فيها تكاميش قد لا يصلها الماء يمكن صب الماء وامرار العضو على الظاهر وقد لا يصل الماء لبعض الاماكن الخفية من الجسد في بعض الاماكن خفية من الجسد - 00:20:59

قد لا يصلها الماء اذا لم يعتنني الانسان بايصال الماء لها. اما ان تكون فيها تكاميش او ان تكون في موضع خفي عن ظهير البدن فماذا نفعل في مثل تلك الاعضاء؟ بينها بقوله قال فتابع الخفية مثل الركبتين والابط والرفرغ - 00:21:28

بين الاليتين فاء في قوله فتابع سببية طيب المسبب اش هو هو قوله عموم الدلك فكانه قال فبسبب ان الدلك فرض من الفرائض تابع الخفية بسبب ان الدلك بجميع البدن فرض من الفرائض تابع خفية اش معنى الخفية؟ اي الموضع الخفية. الخفية وصف لموصوف مأولوف - 00:21:51

تابع ايها المفتسل عند اغتسالك بالماء والدلخ التابع بالماء مع امرار العضو ماذا؟ الموضع الخفي من جسدك ما هو الموضع الخفي من جسدك؟ ما هو ضابطه؟ هو الذي لا يصل اليه الماء - 00:22:20

فوق لا يسرع اليه الماء الا اذا تابعته بيده. الى ما تابعه بين يديك قد لا يصل اليه الماء اذن هذا هو الموضع الخفي الذي لا يسرع اليه الماء او لا يصل اليه الماء عادة الا اذا - 00:22:38

تابعته مثل ماذ؟ قال مثل الركبتين. يقصد مثل طي الركبتين او ما في الركبتين من تكابيش الركبتان فيه متكميش قد لا يصل الماء الى اليها. فقال لك تابع هذا الموضع الخفي بالماء والدلك - 00:22:54

حرص على ان تصل بالماء الى ذلك الموضع الذي هو موضع التكابيش وهو الركبة. فالركبة اذا قام الانسان تجتمع يجتمع جلدها الامامي فاذا اجتمع ذلك الجلد وحصل التكميش ربما اذا صبت الماء لا يصل - 00:23:18

لا يصل لجهل عامة البدن لجميع البدن والابتسام تعليم جميع البدن. وهذا من البدن الظاهر فقال لك تابعوا كيف تتابعه بان تجلس او تتحني فاذا انحنىت او جلست حينئذ تزول التكميش ويصل الماء الى الركبة فتوم الرؤية على ركبتك. كذلك باطن الركبة - 00:23:41

باقي من ركبتي اذا لم تكن قائمها قد لا يصله الماء ولذلك قال مثل الركبتين اي طي الركبتين طي الركبتين ما تحت الركبة قد لا يصله الماء فلذلك تابعه بيده بيدك مع المال ليصله الماء لانه من الموضع التي - 00:24:05

وصول الماء اليها دون سبب فلذا يجب ان تتحذ السبب اذا من الموضع الخفية اولا مثل الركبتين قال والقطبي والابطي او الابطي لغة صحيحة للسكون وبكسر الموحدة قال ومثل الہند يقصدها تحت الابط - 00:24:22

فما تحت الإبل ايضا من الموضع الخفية التي لا يصلها الماء فيجب ان تتابعها. فعند اغتسالك تصب الماء على الابل تتبع ذلك بيده قال والرفض الرفض هو اصل الفخذين او قل مجتمع الفخذين - 00:24:45

الروضة اصل الفخذين او مجتمع فخذين وهو ما يتخلده الفرج او الذكر المكان الذي يتوسطه الذكر او الفرج يسمى رفعا اصل الفخذ كذلك المكان اللي هو اصل الفقييد قد لا يصلبه الماء ربما اذا صبت الماء ولم تتابعه بيده قد لا يصله الماء ام لا - 00:25:09

فلذلك وجب متابعته وبعدهم قال الرسل هو ما بين الذكر والدبر او ما بين الفرج والدبر مكان يسير بين الفرج والدبر فهذا يجب متابعته بالماء مع اليدين ليصل اليه المال. اذا المقصود اش هو ايصال الماء اليه. وتحقيق الغسل فيه لانه موضع خفي. قد لا يصله الماء. فلذلك - 00:25:32

هذه الموضع الخفية يجب على المغتسل ان يعتني بايصال الماء لها قال وبين الاليتين ومثل ما بين الاليتين اي المقعدتين باليتان تتنية الياء والاليتان هما المقعدتان ومن الحيوان هما لحمة المؤخر منه. لحمة المؤخر من الحيوان - 00:25:58

تسمى الياء والتثنية الالية اليمني واليسرى اليتان فما بينهما وهو موضع الدبر يجب ايضا متابعته بالماء لانه موضع من الموضع التي قد لا يصل اليها اه الماء دون متابعة ذلك باليدي بعضو من الاعضاء واضح - 00:26:28

اذا المقصود بذلك قوله وبين الاليتين اه موضع الدبر فهذا يجب ايصال الماء اليه لانه من الموضع الخفية. وهكذا المقصود بهذه الامثلة ليست لم يقصد بها الحصر. لذلك انت بجواهرك. فتابع الخفية مثل - 00:26:51

اذا فما قصد الحصر وانما اراد التمثيل اذا فنقول تابع كل المغابن او الموضع التي يمكن ان يجتمع فيها الوسخ الموضع التي يمكن ان يجتمع فيها الوسخ ولا يصل اليها الماء لا يسرع اليها الا اذا تابع ذلك بالماء والدلك اذا جمبع المغادر - 00:27:10

والتكابيش يجب على المغتسل ان يتبعها وذلك يختلف فمن كان من الناس سميها بديلا قد توجد التكميش في بطنه مثلا لا يصل الماء الى بطنه الا اذا تاب على ذلك بيدي. فليجب عليه المتابعة - 00:27:34

اه الماء ليصل الماء الى سائل بطنه وهكذا. اذا المقصود اش المغابن او كل موضع التكابيش يجب استتبعها بالماء مع الدلك ليحصل بذلك الغسل. الذي هو في الحقيقة تعليم جميع البدن - 00:27:57

من اين اخذ فقهاء هذه الأمور التي ذكرناها اخذوها من حقيقة الاغتسال فالاغتسال كما تعلمون تعليم جميع البدن والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وامر بالاغتسال فالظاهر من اللفظ لان اللفظ اذا لم تكن له حقيقة شرعية مخصوصة يحمل على - 00:28:19

حقيقة حقيقة لغوية ولا دليل على ان الاغتسال له حقيقة شرعية مخصوصة. اذا فمفهومه هو المفهوم اللغوي اذن فالروايات التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الاصل ان نقول كان يغتسل بهذه الصفة - 00:28:40

لانه لا يسمى الفعل اغتسالا الا اذا كان بهذه الصفة من لم يعمم جميع البلد بماذا يقال؟ اغتسل وانما يقال غسل بعض اعضاء غسل شقه

الايمان او الايسرا او الاعلى او - 00:28:56

اسفل لم يغتسل اما من اغتسل فقد عم جميع البدن بالماء فكما تحرص انت الان تحرص على ايصال الماء لكتفك وعلى ايصال الماء لصبرى فكذلك يجب ان تحرص على ايصال الماء لطي ركبتيك - 00:29:11

وعلى الرفض الذي هو اصل الفخذ وعلى ما بين الاليتين لانها من بدنك كما ان صدرك من بدنك الصدر ببدنك كذلك طيور الركبتين من بدنك غاضب وكذلك الرغو من بدنك الظاهر. فكما تحرص على ايصال ماء صدرك او ربما لظهورك. فكذلك تلك الموضع هي من جسدك.

لا فرق بين - 00:29:28

ذلك وهذا فان قيل لا يجب ذلك نقول يلزمني ذلك انه لا يجب ايصال الماء للصدر صدرك اذا لم يصلها فلا حرج وظهرك اذا لم يصلها فلا حرج لأن الجامعة من ظاهر البدن - 00:29:52

اذا فكما يغسل ظاهر البدن الذي نراه ويكون قريبا منا فكذا ينبغي تتبع هذه الاماكن دون تكفل تتبعوا تتبعها في الحقيقة ليس فيه ادنى تكفل ضي الركبتين اذا انحنىت او جلست تمر يدك في لحظة واحدة على ركبتي تمر يدك على ركبتك - 00:30:08

وهكذا في الركبة الاخرى وهكذا في اصل الفخذ وهكذا فيما بين الاليتين فالامر في ذلك يسير ليس فيه ادنى كلفة باذن الله تعالى ثم قال وصلني ما عسر لي من دين ونحوه كالحد والتوكيل - 00:30:31

هذا ايضا متعلق بالذبح كأهل البيت والبيت الذي بعده فيه ما تفصيل الكلام عن التوحيد قال وسلم عشر بالمئة الان ذكرنا الموضعين التي لا يعسر الوصول اليها كما رأيتم طي الركبتين والروف لا يعسو الوصول الى هذه الاماكن - 00:30:49

ما حكم الموضع التي يعصر وصول العضو اليها؟ نحن قلنا الدلك هو امرار عضو على عضو في جميع هناك موضعين لا تستطيع ان تمر عليها عضوا من اعضائك لا تستطيع ان تمسها بعضو من اعضائك كوسط الظهر وسط ظهر الانسان قد لا يستطيع الغالب الكثير من الناس - 00:31:08

ايصال عضو من الاعضاء لذلك لا تستطيع ان يوصين يده ولا رجله ولا غير ذلك عضو على عضو اذن وسط الدار لا يوجد فيه ذلك وبالتالي خصنا نقولوا لا يوجد - 00:31:35

الاغتسال اذن ماذا تفعل في الموضع التي يتعرس ايصال الماء اليها؟ يقول لك الناظم وسرنا عشر بالمنديل وهذا قول لكثير من فقراء المالكية ان الموضع التي يتعرس الوصول اليها يجب ان تمر عليها اذا تعسر الوصول اليها ابعدوا من الاعضاء - 00:31:49

انتم الرعاليات شيئا ما تستعينوا به ولو لم يكن عضوا اش قالوا قانون من باب التخفيف ولا هذا من باب التخفيف الاصل انه عضو على عضو فإذا لم تستطع لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذن شنو هو التخفيف - 00:32:11

شيئا اخر ولو ما مررتيس عضو لا اشكال ان تمر على ذلك المكان شيئا اخر مع الماء ما هو الشيء الآخر؟ قالوا وصل بما عاشر بالمنديل. المقصود بعاشرة تعذر من باب اولى. الى كان غير صعب صلب من دينه. فإذا تعذر - 00:32:27

فذك اولى لان العسير ممكن مع مشقتة. اما المتعذر فمستحيل. واضح الفرق بين المتعسر والمتعذر. متعرس ممكن مع صعوبة والمتعدي المستقيم هو يقول صل ما عاشروا اذا ما كان ما لم يكن ممكنا اصلا متعدا - 00:32:45

يفعل فيه هذا من باب الأولى يفعل فيها قال وسلم عاشرة بالمنديل كيف ذلك؟ قال بأن تمسك طرفه بيديك اليمنى وطرفه الآخر بيديك اليسرى وتمره تمر وسط ذلك الميل على المكان الذي لا يصل اليه عضو من اعضائه. فوسط الظهر قد لا تصل اليه يدوب - 00:33:06

اذا تمسكوا منديلا طرف الاول من باليد اليمنى والثاني باليد اليسرى ثم تمر المنديل قال بالمنديل ونحوه نحو المنديل من كل ما يمكن امراؤه عليه. قال كالحبيب كالحبل او الخرقة او العود او الحجر او غير ذلك - 00:33:30

المقصود اي شيء يمكن ان تصل به الى ذلك ولو كان كأسا مثلا تمر على ذلك المكان يجوز اي شيء طالبين من دينه ونحوه كالحبل او حبل او عود او خيط او خرقة او غير ذلك - 00:33:54

ونحوه كالحميد واضح قال والتوكيل اذا تعذر عليك ذلك فيجوز ان توكل غيرك من يجوز له مباشرتك غيرك من يجوز له مباشرتك

بالنسبة للرجل الظهر ليس عورة وبالتالي اذا كان المكان الذي لا يصل اليه هو الدهر المقصود اذا كان المكان الذي لا تستطيع الوصول

الى - 00:34:11

ا ليس بعورة بالنسبة لك بالنسبة للرجل معروف لأن حنا مكتلماش على خصوص الدار مجرد مثال مقصود ما عسر عليك مطلقا

ربما يكون الانسان مريض يديه تهرسات ولا كذا فلا يستطيع الوصول الى الرفض او الى الفخذ او نحو ذلك - 00:34:40

فماذا يمكن الوصول اليه اما ان يكون عورة او غير عورة فإن لم يكن من العورة فيجوز ان توكل اي احد شئت من الرجال ان كنت

رجلان وان توكل زوجتك او سريتك مملوكة مملوكتك ان كنت آآ ان - 00:34:57

كان الموكلا امرأة اما ان كان الذي تعسر عليه ذلك امرأة فانها يمكن ان توكل زوجها بذلك لأن ظهرها على المختار عورة لسائر النساء

وفي الفقهاء والمختار انه عورة لسائر النساء - 00:35:17

فعورة المرأة مع المرأة ما لا يظهر عادة كل ما لا يظهر عادة كالثديين والظهر والبطن والركبة فما فوق هذه الأماكن عورة بالنسبة

للمرأة مع المرأة على الصحيح وبعضهم قال عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل - 00:35:40

يقول معروف مشهور قال بعضاهم مثل عورة رجل مع الرجل عورة المرأة على المرأة وهي ما بين الركبة والسرة والمختار الفرق

التفصيل عورة الرجل مع الرجل من الركبة الى السرة. اما المرأة مع المرأة فما لا يظهر عادتها - 00:36:05

ما عدا اماكن الوضوء وما لا يظهر عادة فيجوز للمرأة ان ترى منها المرأة الاخرى شعرها وعنقها ويدها الى المرفقين او ان ترى آآ

عضديها ويجوز لها ان ترى ما هو قريب من العنق من الصدر. اما ما عدا ذلك مما لا يظهر في العادة - 00:36:22

فلا يجوز ان تنظر اليه مرة اخرى او قل بعبارة اخرى حكم المرأة الاجنبية حكم المحارم محارم المرأة مع محارمها من الذكور

مع ابيها واخيها وعمها وحالها وابن اخيها وابن اختها ماذا يرى هؤلاء منها - 00:36:46

فيظهر عادة كالشعر والعنق واليد الى المرفق او ما زاد على ذلك او الرجل وما كان فوق الكعب شيء من هذه الامور هي التي تظهر في

العادة اماكن الوضوء وما يقاربها ما يتصل بها - 00:37:07

فهذه الامور التي يراها الرجل الاجنبي من المرأة هي التي يجوز ان تراها المرأة من المرأة فحكم المرأة مع المرأة حكمي اه

المرأة مع محارمها الذكور والدليل على ذلك عموم - 00:37:24

اية لنور الله تعالى قال ولا يهدين زينتهن الا بعولتهن او ابائهن اب الزوجة هاد المرأة او ابائهن او اباء بعولتهن ابو زوجها او ابنائهن او

ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخواتهن او - 00:37:45

نسائهم فذكر الله تعالى النساء مع سائر المحارم فهذه الزينة التي تظهر لهؤلاء المحارم هي التي تظهر في سبيل النساء ولذا يمنع عن

المرأة الذهاب للحمام الاصل العامي هنا لانها بذلك تكشف - 00:38:06

عورته اقل ما تكشف عنه انها تكشف عن ما فوق سرتها. ومن ذلك ثديها ودهرها وذلك من العورة اذن القصد حاصل المسألة ان المكان

الذي تعسر الوصول اليه لعذر سواء كان الضرر او غيره ممكناً للانسان ان تكون يداه - 00:38:24

قصيرتين خلقة يداه قصيرتان لا تصلان لبعض الاماكن فهل يجوز لك ان توكل غيرك؟ غيرك ان تعذر الوصول الى تلك الاماكن واحد

الاماكن لم تستطع امرار العضو عليها هل يجوز في هذه الحالة التوكيل؟ قلنا في ذلك تفصيل - 00:38:44

ان لم يكن ذلك المثل من العورة جاز لك ان توكل من يجوز له النظر الى ذلك المكان اما ان كان عورة فلا يجوز ان توكل ان كنت رجلا

الا زوجة او سرية - 00:39:03

وان كانت امرأة الا زوجها وما عدا ذلك لا يوكل ولا ينوم في مواضع العورة. اذا ماذا تفعل؟ ما سبق منديل او خرقه او حمل او غير

ذلك اما التوكيل فانه يكون عند التعذر وبتفصيل ذكرنا ان لم يكن المكان عورة جاز ان كان عورة بمعنى توكل - 00:39:16

عنك من يجوز له مباشرة ذلك المكان الشخص الذي يجوز له ان يمس ذلك المكان هو الذي يجوز له ان ينوب عنه ومن لا يجوز له

مباشرة من مكانه وبالسهولة يجوز ان توكل فسلفهم - 00:39:38

واضح اذا قال وصلني مع شرب من ديني ونحوه كالحبل والتوكيل ولكن التوكيل لا يكون الا لعذر وكما قلنا من يجوز له مباشرة اما

غيره والموضع الذي لا يتعرّض الوصول اليه كما قلنا اما - 00:39:57

اه ان يكون عورة او غير عورة على حسب عذر الانسان وسط الظاهر هذا غالب الناس لا يصلون اليه ولكن ما عدا ذلك قد لا يصل اليه بعض الناس لعلة بمرض لمانع لشلل او نحو ذلك فهو لاء - 00:40:19

اه دخلنا ايضاً لهذا الكلام هذا الذي ذكره الناظم هنا في هذا البيت الان قررنا واحد المعرفة البيت ان الموضع المتعسرة توصل بالمنديل ونحوها هذا الذي ذكره الناظم رحمة الله في هذا البيت - 00:40:34

لم ينقل فيه خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل او امر بفعله او ان احداً من الصحابة كان يفعله مع ان الدواعي متوفرة لنقله بل لنقله متواتراً ولم ينقل في ذلك - 00:40:50

آآ خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الامور ولها بعض كثير من الفقهاء قالوا هذه الأمور لا تجد الواجب على العبد ان يمر عضوه اي عضو من اعضائه على الاماكن التي يستطيع - 00:41:09

الوصول اليها وما لا يستطيع الوصول اليه فيقال له لا يكلف الله نفساً الا وسعها الى الموضع التي تستطيع ان تمر اعضائك عليها والوصول اليها يجب ان تفعل ذلك فيها وما لا تستطيع ذلك فلا يكلف الله نفساً الا وسعها - 00:41:29

الامر مغفو عنه وفيه تيسير والارتفاع ولا بأس بذلك باذن الله تعالى وهو الذي عليه عامة العلماء وهو الذي تدل عليه ظاهر الأحاديث ان هذه الأمور المذكورة لا تلزم ومن قال بها من الفقهاء لهم الوجه كما رأينا وهو ان حقيقة الغسل لا توجد الا بامرار - 00:41:49  
الا بوجود الدلك والدلك اذا لم يتيسر بالعضو فليكن بغيره مما يلوغ منافع هذا من باب اه ان الشيء يكون عوضاً عن غيره من باب النيابة والهوض والبدن. تعذر هذا فينتقل للبدن. اذا - 00:42:14

يتعذر المبذل منه وينتقل للبدن فمن هذا الباب ذكره هذا ولكن الازهر كما قال عامة اهل العلم ان هذا لا يجب اذ الامر ميسراً ومغفو عنه باذن الله تعالى واضح - 00:42:32

ثم قال سنه مضمضة غسل اليدين بداع والاستنشاق ثقب الاذنين انتقل للكلامي على السنن سنن وغسل سنن الغسل كم عددها ترتفع سنن الغسل اربعة سهلة جداً لذلك قلت لكم باب الغسل يسير جداً - 00:42:48

سنن الغسل اربعة فقط قال مضمضة اولى هؤلاء السنن المضمضة. وقد سبقت لنا حقيقتها ومعناها فيما مضى قالوا ما الفم وخصخصته من شق الى شق الا انهم انتبهوا فرق بين الغسل والوضوء توجد بعض الفوارق فتنبهوا لها - 00:43:08

الا ان المضمضة هنا يسن فعلها مرة واحدة والمنظمة تانقصدو المضمضة التي تكون في الوضوء كما سيتتم اذا المضمضة يسن ان تكون مرة واحدة والتبثث مستحب تثبيت مستحب والسنة ان تكون المطلب ديننا كتتكلمو على السنن - 00:43:30

اذا من السنن المضمضة مرة واحدة. والتلفيت هذا زايد على السننية فيه ياش؟ الاستحباب وسيأتي الكلام بعد باذن الله على مستحبات وقد علمتم ان السنة اكمل من المستحب. اذا فالسننة تحصل بماذا - 00:43:56

بالمضمضة مرة واحدة قال مضمضته غسل اليدين بداعاً تاليها غسل الكوعين الى الكوعين الى هذا الموضع غسل الكفين اليدين مرفوعين ثلاثة قال غسل اليدين بداعاً اشمعنى بداعاً اي قبل ادخالهما في الاناء. قبل غسل الفرج - 00:44:12

غسل اليدين قبل الشروع في الغسل يعني ملي كيجي الانسان يلاه كيغي بيدها يشرع في الغسل فيسن له قبل ان يغسل فرجه وان يزيلنا به من الاذى قبل ذلك يسن له ان يغسل يديه ثلاثة - 00:44:35

اذا غسل اليدين ثلاثة هذا المذكور هنا هل هو من الوضوء لا ليس من الوضوء هنا قلنا قبل غسل الفرج قبل غسل الاذى ليس داخلاً ليس من الوضوء هذا غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع في الغسل اول ما تفعله - 00:44:51

عند الغسل ان تغسل يديك الى الكوعين ثلاثة هذا سنة وليس داخلاً في الوضوء ليس من الوضوء الآتي كلام علي بل هو يكون قبل غسل وقبل الاستنجاء اذا غسل اليدين الى الكوعين يسن فعل ذلك ثلاثة - 00:45:09

غسل اليدين بداعاً اي في ابتداء الغسل قبل ادخالهما بالاليمان وذلك بصب الماء عليهما وقبل ازالة التجasse ولا يعد هذا من الوضوء الذي يكون في الجنابة لا يعد منه هذا غسل يديه ابتداء قبل ذلك - 00:45:26

ويسن ان يكون ثباتا الى القرآن قال غسل اليدين بداعا. الثالث قال والاستنشاق كذلك مرة واحدة والتثبيت مستحب السنة تحصل بالاستنشاق مرة واحدة اذا السنة الثالثة الاستنشاق وقد عرفت وهو جذب الماء - [00:45:48](#)

بقي عليه ان يذكر سنة اخرى وهي الاستفار ذكره غيره كثير من العلماء يذكرون الاستنشاق سنة والاستنكار سنة الناظم هنا ذكر الاستنشاق فقط وال الصحيح ان الاستئثار الذي عليه عامة المالكية المشهورة عندهم ان الاستئثار ايضا سنة مستقلة - [00:46:14](#) ولعله قصد بالاستنشاق ما يعم الاستئثار بمعنى الاستنشاق وما وما يتبعه وهو الاستئثار. لان الاستنشاق جذب الماء الى الانف بنفس والاستئثار طرح ذلك النقطة. فعبر الاول ويشمل ذلك الثاني. قال - [00:46:38](#)

والاستنشاق اي مرة واحدة السنة الرابعة ثقب الاذنين اي مسح ثقب الاذنين وهم سماخ يسمى بالسماخ لا جلدة الاذنين جلدة الاذنين غسلها واجبة فرض من الفرائض بدلًا من الماء المقصود هنا السنن - [00:47:00](#)

اذا ما الذي يسن غسل ثقب اي اما ظاهر الاذن فهذا من الواجبات الفرائض لا من السنن فقط اذن الخلاصة سنن الوضوء سنن الغسل اربعة اولها مضمضة مرة واحدة ثانية غسل اليدين ابتداء قبل الشروع - [00:47:26](#)

او في اول الشروع الثالث الاستنشاق والاستئثار على الصبر. الرابع مسح ثقب الاذنين لا جلدهما فان غسلها واجب بلا خلاف واضح اذا هذه هي السنن الرابعة ثم انتقل للمندوبات - [00:47:50](#)

مندوبة الوضوء كم سبعة مندوباته اي مستحباته سبعة ومن حضر معنا في اول الدروس سيعرف الفرق بين سنن السنن والمستحبات قد بين ذلك هناك بتفصيل اذن مندوبات الغسل كم؟ سبعة - [00:48:15](#)

اولها قال البدء بغسله الاذن. مندوبه البدء بغسله الاذن اول مندوب من مندوبات الغسل البدء بغسل الاذن. بعد معنى لاحظ البدء بغسل الاذن. بعد ماذا بعد ذلك احسنت لنا ذكرنا ان غسل اليدين الى الكوعين ثلاثا قبل غسل الاذن. اذا البدء بغسله الاذن بعد - [00:48:37](#) غسل يديه الى الكوعين ثلاثا كما سبق معنا البدء بغسله اي المغتسل الاداء اي النجاسة المراد بالاذن النجاسة سواء كانت النجاسة في الفرج او في غير دين من سائر البدن - [00:49:05](#)

شو المقصود؟ لا بد ان تكون في الفار سواء كانت في الفرج او كانت في الصدر او في اليد او في الرجل المقصود. اذا اتصلت بجسده نجاسة وجب ان تبدأ اولا بغسلها غسل المكان الذي فيه النجاسة - [00:49:24](#)

من بول او غائط او مدين او ودين او مني على مذهب المالكية لانهم يرون نجاسته وفيه خلاف غيرهم يرى انه ضاهر. فالمعنى ان تبدأ بغسل ما اصابك من النجاسة - [00:49:40](#)

تبدأ بغسل ما اصابك من النجاسات سواء كان ذلك في الفرج او غيره. سواء كانت النجاسة مليا بولا او مديا او وديانا او غير ذلك من النجاسات. واضح هذه اول - [00:49:59](#)

فضيلة من الفضائل او قل اول مندوب من المندوبات. البدء بغسل الاذن بعد غسل اليدين الى الاذن الثانية قال الناظم تسميتنا اي قول بسم الله في اول الغسل كما انه تستحب تسمية فكذلك في الغسل - [00:50:18](#)

باقي دلال الوضوء تستحب فيه التسمية فكذلك هنا يستحب قول بسم الله ومن لم يقل هل صح غسله؟ على المندوبات فيصبح الغسل بدونية الرابع من المندوبات قال تثليت رأسه اي الموتسي بثلاث غرفات. يعم جميعه بكل غرفة - [00:50:38](#)

تثليت رأسه اي ان يعم رأسه بثلاث غرفات كل غرفة واحدة تعم جميع الرأس الغرفة الأولى تعم جميع الرأس والغرفة الثانية تعم جميع الرأس والغرفة الثالثة تعم جميع الرأس. ويكون هذا بعد تخليل شعر الرأس. وقد سبق لنا ان تخليل شعر الرأس من - [00:51:06](#)

من فرائض الغسل اذن هاد ثلاثة الغرفات التي نضعها فوق رأسنا متى بعد تخليل شعر الرأس بالاصابع اذن اول شيء تبل يديك وتخلل شعر رأسك بالاصابع ثم تأتي بثلاث غارات - [00:51:31](#)

اذا تخلل شعر رأسك بي اصابعك المبللة ثم بعد ذلك تصب على رأسك ثلاثة غرفات وتكون مصاحبة للتخليل الجيد دائمًا تكون مصاحبة تلك الغرفات بيدك جميعا بيدك باثنتين ليعم ذلك جميع الرأس - [00:51:52](#)

وهذا بالنسبة لمن عنده شعر. وقد ذكرنا حكم الشعر المغفور. قلنا لا يجب نقضه ذكرنا التفصيل في المسألة اما من ليس له شعر من كان اصلع ليس له شعور فهل يندب له كذلك تخليل هذه الغرفات الثلاث - [00:52:19](#)

وتخليل الشعر وليس له شعر قال المالكية لا يندم وانما قالوا يفعل ذلك احتياطا قال فقراء المالكية ان يفعلوا ذلك احتياطا من باب الاخطاء. اما الندب فلا توجد لان الندبية فانما هي للشعر - [00:52:38](#)

وموضع الندب زاد وهو الشعر فلا شعر اذا لم يكن شعر فلما شرك ان الماء سيصل لي لاصول الشغب ما تحتاجش تخليل الماء سيصل الى البدن فقدت من الرؤية على رأسي ولكن هذه الغرفات الثلاث قالوا يفعلها احتياطا - [00:52:56](#)

اما الندب فيوجد عند وجود الشعر اذن هذه الفضيلة الثالثة فضيلة الرابعة قال كذا تقديم اعضاء الوضوء كذا اش معنى كذا؟ اي كذلك يندب ويستحب للمغتسل تقديم اعضاء الوضوء على غيرها. لماذا؟ بشرفها - [00:53:14](#)

اشارة في اعضاء الوضوء فيندم تقديمها يعني انك اذا بدأت في الغسل فيستحب لك ان تبدأ بالوضوء يندم لا يجد يندب لك ان تبدأ بالوضوء خصوصا اذا اردت ان تصلي بعد غسلك - [00:53:41](#)

من اراد ان يباشر الصلاة بذلك الغسل ليس لمن الغسل يدخل فالصلة فلا يندب له ان يبدأ بعد غسل الفرج كما ذكرنا بعد غسل اليدين اسبوعين وغسل الفرج يغسل بعد ذلك اعضاء الوضوء بمعنى يتوضأ ويفعل ذلك مرة مرة - [00:54:02](#)

ويغسل اعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاكبر ماشي بنية الوضوء لا بنية رفع الحدث الاكبر اذ هذا داخل في في غسل الجنابة في الاغتسال فتغسل اعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاكبر. متى تفعل هذا؟ لاحظ الان الترتيب - [00:54:20](#)

بعد ازالة الاذى انا تثليت الرأس غير كما من الفضائل ولكن الترتيب المذكور ملي كنقولو ابتداء ذكرنا اولا غسل اليدين الى الكوعين ثلاثة ثم بعد ذلك ازالة الاذى بعد ازالة النجاسة - [00:54:40](#)

تغسل اعضاء الوضوء اما الرأس فملي تكون تصنع تخلل رأسك وتغلف ثلاث مرات المهم اذا قال تقدير واعضاء لماذا يندب تقديمها لشرفها؟ هذه الاعضاء مجربة على غيرها وبذلك تغسل اه عند كل حدث اصغر - [00:54:55](#)

قال تقديم اعضاء الوضوء هذه الفضيلة الرابعة الفضيلة الخامسة قال قلتها تقليل ماء من غير تحديد قلة ما اي ماء خصره للضرورة بائن يعني تقليل يستحب تقليل الماء من غير - [00:55:17](#)

تحديد لماذا قلنا بلا حد خشية الاسراف وخشية عدم استيفاء المسلم وجب التوسط بين هذا وذاك لا تبالغ في التقييم من الماء الى ان تخل بالغسل بان لا تستوفي الغسل كاملا فهذا خطأ - [00:55:38](#)

ولا تبالغ في الغسل الى درجة الاسراف بل الواجب واسه التوسط عدم الإسراف وعدم الإخلال بالغسل اذن فيندم تخليل الماء بلا حد لماذا قلنا بلا حد لان هذا يختلف على حسب الناس على حسب المغتسلين - [00:56:04](#)

فلذلك ليس لهذا حد معين ولكن كلما اقتصر المغتسل على ما يحصل به المقصود من الماء لكان افضل تقتصر على ذلك المقدار الذي يحصل به المقصود. المقصود هذا الذي سنذكره من - [00:56:25](#)

الغسل اذا حصل لك بطريقين من الماء فلا حاجة للزيادة عليه اذا كان المقصود يحصل بثلاث لترات فلا حاجة للزيادة وهكذا فاقتصر على ما يحصل به المقصود ويكيبي للغسل الا اذا اردت غير الغسل من ازالة الوسخ ونحو ذلك فذلك شيء اخر - [00:56:41](#)

وانما الغسل يندب ان لا تسرف الا تبدل المآخذ وكذلك ايها ان يحملك عدم التبذير عن الاخلاط بالغسل تقول انا مغتصرفس من الدرس فتخل بالغسل ولا بعض الاعضاء بالغسل كذلك لا ينبعي والواجب هو التوسل - [00:57:04](#)

المندوب السادس قال بدء باعلى بده باعلى البدن هذا ماذا بعد الوضوء يندب لك ان تبدأ باعلى البدن قبل اسفله بده اعلى واسفل. اذا اردت بدء الغسل يستحب لك ويندب ان تبدأ بالاعلى قبل الاسفل. ان تغسل - [00:57:24](#)

نصف الاعلى قبل نصفك لاسفل او ان تبدأ به ابتداء فتنصب الماء وتمر آآآ يدك او نحو ذلك من اعضاء هذا الاعضاء العلوية قبل قبل الاعضاء السفلية اذا لم تبدأ بالاعلى قبل الغسل قالوا لماذا؟ لشرفها لأن الاعلى اشرف من الأسفل مطلقا - [00:57:48](#)

فلذلك يندب ان تبدأ بالاعلام الجسد قبل الاسفل منه المندوب السابع قال ويمين يندب البدء بالميمين قبل الميسار باليمين قبل اليسار

اي بان تغسل شقك الايمن قبل شقك لاي سبب يستحب هذا - 00:58:11

يستحب ان تعمم الماء على شقك الايمن اولا وتمر يدك على الاعضاء وهو دائما ثم بعد ذلك الشق الايسر قال خذهما اي استحباب الامرین وهم البدء بالاعلى قبل الاسفل والبدء باليمين قبل اليسار - 00:58:35

الى الخلاصة. كم ذكرنا الان سبع مندوبات اذا مندوبات الغسل سبعة اولاها مندوبه البدء بغسله هذا اذن المندوب الاول الابتداء بغسل الذي اي ازالة النجاسة من سائر البدن وكيفما كانت النجاسة - 00:58:58

وهذا كما ذكرنا على غسل اليدين ثاني من امر في هذا سميها جزئيا فضيلة المندوب الثاني للتسمية قول باسم الله اول الغسل. الثالث الرأس اي صب ثلاث غرفات على جميع الرأس كل غرفة تعمم جميع الرأس ولكن كما قلنا بعد - 00:59:20

تقليل اصول الشعر بالاصابع الرابع كذا تقديمها قد يقول قائل كما ان تخليل الشرع من الفرائض والآن تثنيت الرأس كرامة من المندوبات كيف ذلك فرق بين التخليل وبين تثبيت الرأس - 00:59:43

كما ذكرت لكم الذي هو من الفرائض واش تخليد اصول الشعر شعر الرأس ولا غيره اصابعه المبللة تبل اصابعك وتخلله وتخل اصول شعرك فإذا فعلت هذا اتيت بالفرد فيستحب لك بعده ان - 01:00:00

تأتي بثلاث غرفات فهذا المندوب بعد الفتیان اليسرى الذي هو ايصالنا الى البشرة المندوب الرابع ما هو تقديم اعضاء الوضوء قبل غيرها ولاحظوا ان احدا اخر اعضاء الوضوء يجزئه يجزئ ذلك نحن نتحدث عن المندوبات فيجزئك ان تؤخر اعضاء - 01:00:21

ومن الذي يندب له ذلك؟ من اراد استباحة الصلاة عند المالكية. من الذي يندب له تقديم اعضاء الوضوء او الوضوء اصلا الاتيان بالوضوء كله من الذي يندب له ذلك؟ عندهم الذي يندب له من اراد الصمد بذلك الغسل - 01:00:43

ليس للمسلم يمشي يصلي اما من لم يرد الصلاة اراد رفع الحدث فقط الاكبر اراد ازالة الجنابة رفع الحدث الاكبر ولم يكن هنا وصل وقت الصلاة مكانتش باغي يصلي اصلا - 01:00:58

يصل وقتها فلا يندب له ذلك يغتسل ولا يتوضأ في غسله لا في الاول ولا في الاخر ولكن ان اراد الصلاة يجب ان يتوضأ بغا يصلي عندهم يجب ان يدعوا - 01:01:12

وهي مسألة سذك تفصيل الكلام عليها عند المالكية وغيره من اه الخامس من المندوبات تقليل الماء من دون حد السادس بدأ بالاعلى قبل الاسفل بأعلى البدن قبل اسفله السابع البدء باليمين قبل اليسار. هذه هي - 01:01:26

مندوباتو لما ذكرها ذكر لك الناظم بيتبين يتعلقان بمسألة وهي التي قلت سبأتي تفسير الكلام عليها وهي اه الوضوء في الغسل وحكم من توضأ في الغسل ثم اتي بناقض من نواقض الغد اولا يجب ان نعلم ان الوضوء في الغسل ليس فرضا من فراغ الغسل - 01:01:46 مثلا لو ان احدا من الناس اغتسل عم عم جميع البدن بدنه بما اتي بالنية قصد هي التقرب الى الله تعالى وعلم جميع البدن بالماء في ان واحد اتي بالفور معدل - 01:02:14

وخلل اصول الشرعية صح وجده نعم حصل الغسل صح غسله صحيح حصل المقصود الذي هو الاصل اذن فالوضوء مع الغسل هذا قبل ان نشرع في غسل الاعلى او الشق الايمن قبل الايسر اذا - 01:02:30

بدأنا بالوضوء فلنا حضوره منصب منصب اذا من الذي يفعل ذلك عند المالكية؟ من اراد الصلاة؟ اذا لاحظوا معي ان صفتان بالمسلم من اغتسل وتوضأ اثناء غسله اذا فرغ من الغسل يستطيع ان يصلي - 01:02:51

اه لانه عندهم قد رفع الحدث الاكبر والصغر ولكن من اغتسل ولم يتوضأ اثناء غسله ولبس ثيابه ووصل وقت الصلاة. هل يجوز ان يصلي؟ عندهم لا لماذا؟ لانه رفع الحدث الاكبر ولم يرفع الاوصوات. فاذا اراد ان يصلي يجب ان يتوضأ. الآخر ماذا يجب ان يتوضأ بانه توضأ؟ اثناء الغسل توضأ - 01:03:08

طبع وهذا لم يتوضأ. فالاول يجوز له الصلاة والثانية. واضح التفصيل الذي عندهم اذن هذا حكم هذه المسألة مسألة الوضوء وعليه اذا كان الامر كذلك لو ان احدا من الناس - 01:03:31

بدأ بالوضوء ثم شرع في الغسل في غسل الاعلى قبل الاسفل واليمين قبل اليسار وهو في اثناء الغسل بعد ان توضأ حصل له ناقض

من نواقض الوضوء خرج منه ريح مثلا - 01:03:46

او بول او مدي اول ولم يعيid الوضوء كتتوضا قبل بعد الوضوء غتحصل منو هاد الأمور لبس حوايجو وكذا ويخرج غسله صحيح نعم اسلوب صحيح ولكن وضوءه عند نقض وضوءه يجب ان اذا اراد ان يصلى ان يعيid الوضوء اما اذا لم يكن وقت الصلاة حاضرا فـا يجب عليه شيء - 01:04:00

حتى يجي وقت الصلاة فيجب ان يتوضأ لماذا؟ لأنه نقض وضوءه بذلك الناقض واضح الكلام من نواقض الوضوء قرا البول وكذا وضحت المسألة من نواقض المؤمن التي كنا ذكرناها فيما مضى مس - 01:04:22

ذكر مس الذكر لا يلتفت مرأة كذا مس الذكر. اذا مس الذكر من نواقض الوضوء. وعليه انتبهوا للمسألة من توضأ وبعد وضوءه واثناء صب الماء على اعضائه مس ذكره ببطن الكف او جنبها او ببطن الاصابع - 01:04:37

فما حكمه نقض وضوءه اذا بالنسبة للغسل الغسل صحيح ولكن ان اراد ان يصلى فيجب عليه مرة اخرى لان وضوءه قد نقض هذا بناء على ماذا؟ على ما ذكرنا لكم من احد - 01:04:57

قولين في المسألة وهو ان مس الذكر مطلاً على الوضوء مسابقة بكم الخلاف في المسألة وهو هل مسد فليوقض الوضوء مطلاً او لا يوقظه الا بشهوة؟ مذهب المالكية مطلاً ينقذه سواء كان بشهوة او غير شهوة. اذا بناء على مذهبهم وكذلك هو مذهب غيرهم من الأئمة والفقهاء. فعلى مذهبهم من - 01:05:14

فضاءات وما مسك فقط اتى بناقض كما لو خرج منه ريح او بول او مدي او مذى فكما يجب على ذلك الوضوء فهذا اتى بناقض من النواقد فيجب عليه - 01:05:43

الوضوء واضح المقصود بهذه المسألة التي هي مس الذكر بعد الوضوء اثناء الغسل هي التي ذكرها في هذين البيتين وهم سهلان جدا وسنختتم قال تبدأ في الغسل بفرج او الغسل - 01:05:57

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن او جنب الاكف او اصابعه ثم اذا مسسته اعد من الوضوء ما فعلت هاد الكلام الي دار فيكم الآن هو مضمون البيتين - 01:06:16

قال تبدأ في الغسل بفرج هاد المسألة سبقت معنا ان الذي يبدأ في الاغتسال يندب له غي دابا من مندوبات الغسل البدء بغسله الاذى اذا فانت عند بداية الغسل تبدأ بغسل فرجك ان كان به اذان اما اذا لم يكن به اذان لا تحتاج - 01:06:32

واحد مثلا من الناس جمع اهله صار جنبا ثم اه غسل فرجه قبل ان ينام وتوضأ ونام واستيقظ عند الفجر لاجل الغسل فلا يجب عليه ان يعيid غسل فرجه لانه فسد النجاسة مباقاش لان النجاسة كما قلنا شيء معقول المعنى - 01:06:53

ازالة النجاسة شيء معقول المعنى ليس تعبيدا محضا معقول معنى فالنجاسة قد ازالتها هذا بالليل قبل ان ينام اذا لا يحتاج لاعادة غسل غسل الفرج لانه لا اذى فيه اذا المقصود - 01:07:15

المغتسل قال لك يبدأ بغسل الاذى فإذا غسل ذكره او فرجه قسم الذكر عند ازالة الاذى قال لك بعد ذلك كف عن مس ذكرك في البدية يجوز ان تمسه لانك تغسله فلا بد ان تمر يدك عليه لانك تغسله - 01:07:32

ولكن بعد ذلك كف عن نفسك قال تبدأ ايه المغتسل ندبا هذا استحبابا تبدأ في الغسل اي في غسلك بفرج اي بغسل ما في فرجك من الاذى. اذا نستفيد من هذا انه لم يكن فيه اذى - 01:07:55

فلا حاجة لغسله ثم كف عن ميسى اذا غسلته ابتداء فكف اكف اي امتنع عن مس ذكرك بعد غسله بماذا؟ بجميع الاعضاء؟ لا ببطن او جنب الاكف او اصبع الاكف او بطنها كما سئل ماشي جميا الاعضاء - 01:08:13

إذا مسست ذكرك بفخدك نقض وضوئك؟ لا بالإجماع اذا مسست ذكرك برجليك ماشي استذكرك بعضاك بمرفقك بكتفك بصدرك لا يوجد لماذا لا يوجد؟ وانما ينقض الوضوء عندهم اذا كان ببطن الكف او جنبها - 01:08:36

او ببطن الاصابع او جنبها بان هذه الموضع هي التي يحصل بها التلذذ عادة تمدد الشهوة تحصل في العادة بهذه الموضع. اما ما عداها كأن يمس فخذ ذكرك. فهذا من باب - 01:08:59

انما هو بضعة منك عند المالكية انما هو بضعة منك كما لو مسست يدك يدك الاخرى بمعنى لا تحصل بذلك شهوة عادة في العادة الغالب المعتاد ان الناس لا يتلذذون به وانما التلذذ يحصل من صاحبه عند المس - 01:09:16

في بطن الكف عادة كنقولو ماشي لزوما عادة فلذلك عينوا هذه المواضيع اذا قال لك بعد غسلك لذرك كف وامتنع وامسك عن مسه بامور اربع وبمواضع اربعة بطن الكفة ده هو الكف بطن الكف او جنبي - 01:09:35

وبطن الاصل الاصابع او جلبتها اما ظهر الكف جائز لانه لا يحفر به التلذذ عادة او العض او غير ذلك اذا هذا بناء على على مذهب المالكية الذين يرون ان مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا سواء كان بغير شهوة وقد تحدنا - 01:09:56

على هذه المسألة بالتفصيل في نواقض الوضوء اذن قال ثم كف عن مسه ببطنه شوف بكتارة بكتارة واحدة المضاف اليه محدود دل عليه ما بعده بيطن الاكف او جنب الاكف هذا التقدير - 01:10:18

ببطن او جنب الاكف الى ما التقدير بيطن الاكف او جنب الاكف فحذف المضاف اليه وبقي المضاف على حاله دون تنوين. الأصل خصو يكون ببطن بالتنوين نقول تنوين والاضاءة لا يجتمعان فاذا اضيف الاسم يحدث لكن هنا لا يوجد مضاف اليه - 01:10:36

الجواب ان هذا جائز في اللغة ان يحذف المضاف اليه ويبقى المضاف على حاله ويحذف الثاني فيبقى الاول حاله اذا به يتصل ويحذف الثاني اي مضاف اليه. فيبقى الاول اي المضاف حاله - 01:10:58

اذا به يتصل بشرط عطف واضافة وهو موجود بشرط عطف واضافة على مثل الذي آآ عليه عطفت دواه وهنا يوجد الشرط يوجد العطف وهو لاحظ قال بطيء او مجنن او حب وعطف - 01:11:16

وتجنب مضاف لمثل ما اضيف له الأول اذا لنفسي ما اضيف فلذلك اذا قال الشاهد كف عن مسه ببطن الابوف او جنب الاكف ثم قال او اصبعين ما معنى او اصبعين؟ يعني او ببطن اصبع او جنبيها - 01:11:33

تعمم ما قاله اسماعيل واضح اذن النادي وارشدك لهذا فإن وقع ونزل ومسسته بشيء من هذه الأمور ها هو قال لك ما تمسش فان وقع ونزل ومسسته بشيء من هذه الأمور - 01:11:57

ماذا تفعل؟ قال ثم اذا مسسته بالكسر افصح من الفتح يجوز والكسر افصح واكثر ثم اذا مسسته اعد من الوضوء ما بعده ماذا الذكر بالامور الاربعة التي ذكرناها ان وقع ونزل وما سسته فاماذا تفعل؟ قال لك اعد من الوضوء مثلا - 01:12:11

بعد انتهاءك من الغسل اذا مسسته في اثناء وضوئك لاحظ اذا مسسته سواء كان في اثناء وضوئك او اثناء غسله او بعد الفراغ من غسل ساليتي الغسل كنتي كتمسح ومسسته بشيء من هذه الأمور عند المالكية - 01:12:38

بعد ذلك بعد انتهاء من الغسل وكذا وجب ان تعيد ذلك الوضوء الذي توضأت ولكن اعد بعد الفراغ من الغسل ولو لبستي حوايجك وكذا يجوز بعد ذلك تتوضأ متى يجب عليك الاعادة - 01:12:56

متى؟ اذا اردت الصلاة اذا اردت ان تصلي بذلك الغسل بتلك الطهارة. اما اذا لم ترد صلاة لم يكن قد وصل وقتها فلا يجب عليك اعادة ولكن اذا وصل وقت الصلاة - 01:13:13

قال اعد من الوضوء ما فعلت اذا اردت الصلاة بذلك الغسل او واضح اذا هذا حكم ميسى الذكر وهذه مسألة قد ذكرنا انها اه خلافية وهي من قبل الوضوء. اذا على مذهب من يرى ان مس الذكر لا يوقض الوضوء الا اذا كان بشهوة. وقد ذكرناه - 01:13:30

الدرس الماضي جمعا بين حديث طلق وحديث بشرى على مذهب من يرى ان نفس الذكر لا ينقذ الا اذا كان بشهوة بل يجب عليك اعادة الوضوء في هذه الاحوال لا يجب - 01:13:52

الا اذا كان المس بشكوى الا اذا مسست بشهوة فحينئذ نقض وضوئه وجب اعادة الوضوء. فإن كان المس بغير شهوة كنت تمسح اعضائك ثم نسيت ذكرك دون لا قصد ولا حصول لذة - 01:14:04

فعلى مذهب دين المالكية لا يجب عليك شيء لم ينقض وضوئك لأن المس الذكر لا ينقض البيت اذا كان بشهوة قصدت او لم تقصد اذا حصلت الشهوة واضح ثم بعد ذلك ذكر لنا موجبات - 01:14:21

الفصل نؤخرها ان شاء الله تعالى الى الدرس الثاني. موجبات الغسل بمعنى الاشياء التي ان حصلت يجب عليك الغسل وهي اربعة

اجمالا وسنفسرها ان شاء الله موجبات الغسل اربعة الحيض والنفاس - [01:14:36](#)

و جماع والنزول المالي اربعة القيد والنفاس ونزوł المني ومغيب الحشمة او كل الجماع. وفي ذلك تفاصيل عندهم ستأتي باذن الله

اذا ما الذي بقي لنا؟ بقي لنا الكلام على موجبات الاصول هي هذه الاربعة والكلام على الموضع التي تترتب على - [01:14:54](#)

هذه الاربعة الحائض والنفساء هل يجوز لها ان تدخل المسجد ام لا؟ او الجنوبي بانزال مني او جماع؟ هل يجوز دخول المسجد ام لا؟

هل يجوز لهم قراءة القرآن ام لا - [01:15:21](#)

سيأتي ان شاء الله بيان هذه الامر بما يأتي كذلك بقية مسألة اخرى وهي السهم في الاغتسال في الوضوء ذكرنا حكم النساء في

الوضوء ذاكر فرضه بطول يفعل فقط وفي القرب - [01:15:35](#)

من وقع له سبب في الاغتسال واحد كان كيغسل ومشى مغسلش عضو من اعضائه او بقي مكان بقيت لمعة من جسده لم يمسها ماء.

فما حكم ذلك؟ كذلك ان شاء الله - [01:15:50](#)

الله على واله الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:16:04](#)